وذهب اثرها يطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض ولو كانت نجاسة
تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر من
قدر الدرهم لا يجوز الصلاة ولو كانت في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم
وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم بجمع كذلك ايضا كذا ذكره في الفتاوى وكذا
النبل والخبث ومانبت ولو كانت في الارض مادام قائما على الارض
يطهر بالجفاف مطلقا ذكره الزندوسي رحمه الله وعن محمد بن الفضل رحمه الله
الحمار اذا بال في المنبلة ووقع الطل عليها ثلاث مرات ووقع عليها الشمس
ثلاث مرات فقد طهر وكذا الجر والآجر اذا كان مغروشا يطهر بالجفاف
وان كان موضوعا ينقل ويحول لابد من الغسل وكذا اللبنة اذا كانت
مغروشة جازت الصلاة عليها بعد الجفاف وذكر في موضع آخر اذا كان الجر
يتشرب النجاسة يطهر بالجفاف وان كان لا يتشرب لا يطهر الا بالغسل
الماء والتراب اذا كان احدهما نجسا فالطين نجس فاذا جعل منه الكوز
القدر فطبخ يكون طاهرا ولو احرقت العذرة والروث وصار رمادا او مات
الحمار في المملحة فصار ملحا او وقع الروث في البئر فماءها زالت نجاسته وطارت
عند محمد خلافا لابي يوسف حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد جاز ولو
وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه ينجس وكذا الآجر يطهر ظاهره بالغسل
او الجفاف فلو وقعت منه قطعة في الماء ينجس كذا ذكره في المحيط حمار
بال في الماء فاصاب من ذلك الرش ثوب انسان لا يمنع جواز الصلاة
حتى يستيقن انه بول وبه اخذ الفقيه ابو جعفر رحمه الله وفي فتاوى

قاضي خان

قاضي خان رحمه الله اذا بال حمار في ماء راكد فاصاب الرش اكثر من قدر الدرهم
ميع وعن محمد بن الفضل اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين فمشى على
الماء فاصاب من ذلك الرش ثوب الراكب صار الثوب نجسا سواء كان الماء راكدا
او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة لا يضره وسئل ابو نصر عن غسل الدابة
من ذلك الماء فيصيبه او من عرقها قال لا يضره وقيل ان كانت تمرغت في
بولها او روثها قال اذا جفت وتناثرت وذهب عنها لا يضره ايضا وفي
الذخيرة اذا القى الجر الملطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت فطرات فاصابت
ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلاة به وبه اخذ الفقيه ابو جعفر
وابو القاسم الصفار وعن ابي حنيفة لا يجوز وبه اخذ نصير رحمهم الله وبرة
البعير كسرقينه ومرارة كل حيوان كبوله واذا وقع جلد انسان في الماء ان
كان قليلا مقدار الظفر افسده وفي اسنان الآدمي اختلف المشايخ وفي
البقالي قطعة جلد الكلب ان التزق بجراحة في الرأس يعيد ما يصلي
به وان صلى ومعه سنور او حية يجوز بخلاف جرو الكلب واذا لحست
الهرة كف رجل يكره ان يدعها ان تفعل ذلك لان ريقها مكروه وكذا يكره
ان ياكل ما بقي منها وذكر في موضع آخر ان لحست عضو انسان وصلى قبل
ان يغسل جاز والاولى ان يغسله وفي الذخيرة اذا كانت نجاسة في موضع
الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر بثلاثة احجار وانقاه ولم يغسل بالماء
قال الفقيه ابو الليث في فتاويه يجزئه وبه اخذ الحلواني اذا استنجى بالماء
وخرج منه الريح قبل ان يبس هل ينجس من الموضع الذي يمر به الريح

Courtesy of King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)